فقه أبي سعيد العنبري في العبادات والأحوال الشخصية ت(١٩٨هـ)

نافع حميد صالح

جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم ألإنسانية / قسم علوم القران

المقدمة :

الحمد لله الذي بعث محمدا ﴿ﷺ﴾ إلى الناس كافة ، وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين ، وجعل أمته خير أمةٍ أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعون إلى طريق الحق ، وجعل أفضل الأمة أصحابه الحواريين الذين حفظوا سنته ورعوها حق رعايتها وأدوها إلى الأمة ناصحين حتى تمت النعمة وكمل الدين وثبتت حجة الله على العالمين وبعد:

فإن الله هيأ للأمة الإسلامية رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فهم خير القرون الذين ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم خلق خلقاً آخر ألحقوا بالصحابة واتبعوهم وسمعوا الأحاديث منهم وأخذوا العلم عنهم فسموا بالتابعين ، وشاع فيهم الاجتهاد والاستنباط ما لم يكن في الصحابة ﷺ أجمعين، وهم خير القرون بعد قرن النبي ﴿ﷺ﴾ والصحابة الكرام كما قال النبي ﴿ﷺ﴾ (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١)ومن بين علماء التابعين ظهر عالم بارع ومجتهد هو الإمام أبو سعيد العنبري البصري ، وبما أن علم هؤلاء لم يُدوّن كما دُوّن غيره وإنما بقي مبثوثاً في كتب الفقه وغيرها ولتمهيد الطريق والإفادة من علمهم اتجهت إلى جمع فقه أبي سعيد العنبري في العبادات والأحوال الشخصية- ليكون هذا موضوع البحث لإظهار علمه وفقهه ٠ وقد اقتضت طبيعة البحث أن تنقسم الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث ، بينت في المبحث الأول : سيرته الشخصية في خمسة مطالب :. المطلب الأول: اسمه ولقبه . وأما المطلب الثاني : ولادته ، وأما المطلب الثالث ذكرت فيه مختارات من أقواله ، وأما المطلب الرابع ذكرت فيه ثناء بعض العلماء عليه ، وأما المطلب الخامس ذكرت فيه وفاته ، وفي المبحث الثاني بينت فيه سيرته العلمية في مطلبين:المطلب ألأول:بينت فيه أهم شيوخه- وأما المطلب الثاني : فقد بينت فيه أهم تلاميذه ، وفي المبحث الثالث : فقد بينت فقهه في العبادات في مطلبين ، المطلب الأول : بينت فيه فقهه في الصلاة ، وأما المطلب الثاني : بينت فيه فقهه في الصوم ، وفي المبحث الرابع : فقد بينت فيه فقهه في الأحوال الشخصية في ثلاثة مطالب ، المطلب الأول: بينت فيه تعليق الطلاق على النكاح ، وأما المطلب الثاني : فقد بينت فيه إعسار الزوج في نفقة زوجته ، وأما المطلب الثالث : فقد بينت فيه الشهادة في النكاح ، ثم اختتمت البحث بخاتمة أسأل الله حسنها فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومن ثم ذكرت بعض التوصيات التي رأيت من الضروري ألأخذ بها ، ووضعت بعدها هوامش البحث ، ثم وضعت قائمة بالمصادر التي استقيت منها بحثي هذا .

(المبحث الأول)

سيرته الشخصية

بحثت في هذا المبحث عن السيرة الشخصية في خمسة مطالب :٠

المطلب ألأول :اسمه ولقبه :هو الأمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ألإمام حجةٌ قدوةٌ في العلم والعمل وهو من الطبقة الصغرى من الأتباع وهو العالم الكبير والحافظ المتقن والناقد الشهير أبو سعيد العنبري البصري اللؤلؤي ، تلقى العلم وهو صغير (٢) .

المطلب الثاني :ولادته : ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ويقال : سنة ست وثلاثين ومائة ([٣])، ولما بلغ سن التلقي سمع أيمن بن نابل ، وهشام الدستوائي ، ومعاوية بن صالح، وشعبة ، وسفيان حتى بلغ في الحديث مبلغاً عظيما ، حدث عنه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وبندار ، ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن محمد وغيرهم من أئمة الحديث ونقاده ولذلك أثنى عليه كثير من الأئمة الأعلام ٠ ([٤])والرأي المعتمد في ولادته هو سنة خمس وثلاثين ومائة .

المطلب الثالث : مختارات من أقواله :

١-حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن عمر قال شمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ((كان يقال إذا لقي الرجل الرجل فوقه في العلم كان يوم غنيمته ، وإذا لقي من هو مثله دارسه ويتعلم منه ، وإذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه ، ولا يكون إماماً في العلم يحدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً في العلم من يحدث عن كل أحد، ولا يكون إماماً من يحدث بالشاذ من العلم والحفظ والإتقان)) ([٥])٠

٢- حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عمر قال سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول : ((يحرم الرجل أنْ يروي شيئاً في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن أو كاسم الرجل)) ([٦])٠٠

٣- حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت عباس بن عبد العظيم يقول: سمعت علي ابن عبد الله يقول : سمعت ابن المهدي يقول: ((الرجل إلى العلم أحوج منه إلى الأكل والشرب)) ([٧])٠

٤- حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو محمد بن أبي حاتم ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، قال سمعت ابن نمير يقول:

قال عبد الرحمن بن مهدي : ((بمعرفة الحديث البهاء ثم قال ابن نمير صدق لو قلت من أين لم يكن جواب)) ([٨])٠

٥- حدثنا أحمد ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عمر قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ((فتنة الحديث أشد من فتنة المال ، وفتنة الولد تشبه فتنته كم من رجل يظن به الخير قد حمله فتنة الحديث على الكذب)) ([٩]) .

٦- حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن جعفر الرازي ثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ويحيى بن سعيد القطان جالس وذكر الجمهية فقال: ((ما كنت لأناكحهم ولا أصلي خلفهم ولو أن رجلا منهم خطب إلى امة لي مل زوجتهُ)) ([١٠]) .

٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق حدثني أحمد بن الوليد حدثني محمد بن المهاجر قال: سمعت عبد الرحمن بن المهدي يقول : ((من قال القران مخلوق فلا تصل خلفه ولا تمش معه في طريق ولا تناكحهُ)) ([١١]) .

المطلب الرابع : ثناء بعض العلماء عليه :

١- قال احمد بن حنبل: ((عبد الرحمن بن مهدي أفقه من يحيى القطان)) ([١٢]).

٢- قال أيوب بن المتوكل : ((كنا إذا أردنا إن ننظر إلى الدين والدنيا ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدي) ([١٣]) .

٣- قال صدقة بن الفضل المروزي : ((أتيت يحيى بن سعيد القطان أسأله عن شيء من الحديث فقال لي : الزم عبد الرحمن بن مهدي وأفادني عنه أحاديث فسالت عبد الرحمن عنها فحدثني بها)) ([١٤]) .

٤- قال أحمد بن سنان القطان : ((سمعت علي بن المديني يقول : كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس قالها مرارا)) ([١٥]) .

٥- قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة)([١٦]).

٦- أما ابن ألمديني فقد قال : ((كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس بالحديث)) ([١٧]) .

٧- أبو حاتم قال : ((هو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع)) ([١٨]) .

المطلب الخامس :وفاته : توفي أبو سعيد العنبري بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وله من العمر ثلاث وستون سنة ([١٩]) .

المبحث الثاني : سيرته العلمية :وفيه مطلبان :

المطلب ألأول : أهم شيوخه :

درس أبو سعيد العنبري على كثير من العلماء ، منهم المشهور ومنهم غير ذلك ، بلغ عدد شيوخه فيما روى ذلك أهل الاختصاص عددا كثيراً ، وسأقتصر على ذكر أشهر شيوخه ٠

١- هشام الدستوائي : هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أحد الحفاظ في الحديث ، وهو بصري ثقة في الحديث ، توفي سنة (١٥٤هـ) ([٢٠])٠
٢- يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ، محدث الكوفة كان من العلماء الصادقين ، وهو من صغار التابعين ، توفي سنة(١٥٩هـ) ([٢١]) .
٣- شعبة بن الحجاج الأزدي الو اسطي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ، عالم أهل البصرة رأى أنس بن مالك ، كان صاحب نحو وشعر ، سكـــن البصرة وتوفي فيها سنة(١٦٠هـ) ([٢٢]) .
٤- سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه ، مصنف كتاب الجامع ، عد من صغار التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦١هـ) ([٢٣]) .
٥- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبي محمد ، محدث الحرم المكي من الموالي، ولد بالكوفة وسكن مكة ، حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، ت سنة(١٩٨هـ) ([٢٤])٠
٦- أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله الو اسطي ، أحد الحفاظ ، كان من أركان الحديث ، ثَبْتٌ في الحديث ،توفي سنة (١٦٧هـ) بالبصرة ٠ ([٢٥]) .
٧- مالك بن أنس بن ثابت الأصبحي، إمام الحجاز، عالم المدينة ، الإمام المحدث الفقيه ، من أتباع التابعين، صاحب الموطأ ، توفي سنة (١٧٩هـ) ([٢٦])٠
المطلب الثاني :أهم تلاميذه : تتلمذ على يده كثير من العلماء في عصره منهم :

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم الشيباني ، شيخ الإمام أبي عبد الله البخاري ، أحد الحفاظ الثقات ، روى عنه مسلم ،والترمذي، والنسائي، توفي سنة (١٥٣هـ) ([٢٧]) .
٢- محمد بن إسماعيل بن عُليه ، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي المشهور بابن عليه، أحد المحدثين في زمانه وهو ثقة ، توفي سنة (١٩٤هـ) ([٢٨]) .
٣- يحيى بن علي النيسابوري ، أبو زكريا ، شيخ خراسان أحد حفاظ الحديث توفي سنة (٢٤٦هـ) ([٢٩])وغيرهم ٠
المبحث الثالث : فقهه في العبادات وفيه مطلبان :

المطلب ألأول :فقهه في الصلاة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة

أجمع الفقهاء على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام ([٣٠])،قال النووي: ((ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه في ألإحرام ،والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع)) قال الشوكاني : ((وهو غلط على الزيدية ، فأن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم ، وروي عنه أيضا القول باستحبابه)) ٠ثم قال النووي : ((ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ، ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفّال : إن الإمام البارع في الحديث والفقه – أبا الحسن أحمد بن سيّار المروري – من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني – قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته ، لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها واجبة ،وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله)) ([٣١]) . ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع ، فقد روي الإجماع على الرفع ثم تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكي الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال أجمع العلماء على جواز رفع اليدين ثم افتتاح الصلاة ، قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عن الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلاّ في رواية عن الأوزاعي والحميدي ([٣٢]) .

وللحنفية قول في القضاء أمام الناس : انه لا يرفع حتى يطلع احد على تقصيره ([٣٣]) . وفي روايةٍ ثانية عن الإمام احمد أنه قال : لا يشرع الرفع للمرأة ، لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها ([٣٤]) .

واختلفوا في استحباب رفعها في مواضع أخرى على أربعة أقوال :

القول الأول :

ذهب أبو سعيد العنبري إلى أنه يستحب رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كأبي بكر وعلي وأبي سعيد ألخدري وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم ابن سيرين وطاووس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن وهب وأشهب([٣٥]) .
والحجة لهم :

١- ما روي عن ابن عمرﷺ أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود([٣٦]) . قال الشافعي : ((وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي صلى لله عليه وسلم)) ([٣٧])٠

٢- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّرَ ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدّث أنّ رسول الله صنع هكذا ([٣٨]) .

٣- عن نافع أنّ ابن عمرﷺ إذا دخل في الصلاة كبّرَ ورفع يديه وإذا ركعَ رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ([٣٩]) .

والأحاديث الصحيحة في الباب غير منحصرة ، وفيما ذكرناه كفاية ٠ قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي: روى الرفعَ عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة ﷺ(٤٠) ٠

القول الثاني :

عدم استحباب الرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ، روي ذلك عن الثوري وابن أبي ليلى والشعبي والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة وهي الرواية المشهورة عن مالك رواها عنهُ صاحب التبصرة من المالكية وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم (٤١) .

والحجة لهم :

١:عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود)) (٤٢) .

٢- عن علي رضي الله عنه انه(كان يرفع يديه في التكبيرة ألأولى من الصلاة ثم لايرفع في شيء منها) (٤٣) .

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاّة)) (٤٤) .

مناقشة الأدلة :

أجاب الجمهور بما يأتي :

أما عن حديث البراءة رضي الله عنه ففيه أوجه :

الوجه ألأول : وهو جواب أئمة الحديث وحفّاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبدا لله بن الزبير و ألحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدار مي والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه ، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من نقد الخبر ، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه .

واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولا((إذا افتتح الصلاة رفع يديه)) قال سفيان : فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء ، قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث ؟ وقال ألحميدي هذا الحديث رواه يزيد ، ويزيد يزيد في الحديث ٠

الوجه الثاني :أنّ معنى الحديث لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث ٠

الوجه الثالث: أنّ أحاديث الرفع أولى ؛ لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم٠

الوجه الرابع:أنّ أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها (٤٥)(وأما حديث ابن مسعود ﷺ فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة ،وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن احمد بن حنبل ويحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدار قطني والبيهقي وغيرهما٠ (٤٦) .

وأما حديث علي ﷺ فجوابه من أوجه أيضاً:

أحدهما: تضعيفه ، وممن ضعفه البخاري ، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان الدار مي أنه قال: روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي ﷺ الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق، فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي ﷺ يفعله ؟ قال البيهقي : قال الزعفراني: قال الشافعي : ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما إنهما كانا لا يرفعان أيديهما تكبيرة الافتتاح ، قال الشافعي ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك ، قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة ٠

وأما حديث ابن مسعود القائل فيه : ((صليت خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم غلا ثم افتتاح الصلاة)) فجوابه : أنه قد صحَ رفع اليدين – يعني في هذه المواضع- عن النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فينسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أنّ هؤلاء الصحابة لم يرووا عن النبي ﷺ رفع يديه ، وقد نسي عبد الله ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟! ([٤٧]) .

القول الثالث: يستحب رفع اليدين في مواطن أربعة : عند السجود والرفع منه وهو مروي عن ابن سيرين وبعض أهل الحديث وإليه ذهب ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي ([٤٨])، ((ونقل الميموني عن الإمام أحمد أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال : في كل خفضٍ ورفع)) ([٤٩]) . وقال أبو علي في

الإفصاح يستحب له رفع اليدين كلما قام في الصلاة من التشهد ألأول والسجود واختاره ابن المنذر([٥٠]) .

أدلتهم:

ما روي عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبّرَ رفع يديه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته([٥١]) .

واستدلوا كذلك بأدلة المذهب ألأول ؛ لأنهم يذهبون مذهبهم في القول بالرفع في المواطن الثلاثة – عند إلا فتتاح وعند الركوع والرفع منه-

القول الرابع: يستحب الرفع عند القيام من التشهد ألأول وهو رواية عن علي وبه قال الشافعي ٠([٥٢]) واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين رفع يديه٠٠٠)) ([٥٣]) .

روي عن أبي حميد ألساعدي من حديث طويل يصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه ٠٠٠حتى إذا قام من السجدتين كبّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ([٥٤]) .

فائدة :

وفي الختام فائدة اذكرها تتميماً للنفع وهي : ما الحكمة من رفع اليدين ؟ ذكر النووي في الحكمة من رفع اليدين أقوالاً فقال : ((اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين ؛ فروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه ، فقال له محمد لم رفعت يديك ؟ قال الشافعي إعظاماً لجلال الله تعالى ، وإتباعاً لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله ٠ وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير((شرح صحيح مسلم : من الناس من قال رفع اليدين عبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو إشارة إلى التوحيد ، وقال المهلب ابن أبي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري : حكمة الرفع في الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به ، وقيل هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مدَ يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته)) ([٥٥]) .

والذي يبدو لي راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لورود السنة ولأن أغلب الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : خطبة صلاة الاستسقاء ([٥٦]) .

اختلف الفقهاء في دعاء صلاة الاستسقاء على أقوال :

القول الأول: ذهب أبو سعيد العنبري إلى أنَّ الإمام إذا صعد المنبر جلس وإنْ شاء لم يجلس ؛ لأن الجلوس لم ينقل ، ولأنه ليس هنا ثمة أذان ليجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ([٥٧])٠ وإليه ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة و الظاهرية والأمامية ([٥٨]) .

والدليل على ذلك : قول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير([٥٩]) .

وجه الدلالة : أنه فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن المقصود غنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك ([٦٠])٠وبه قال أبو يوسف ([٦١])وهو أشهر الروايات عن أحمد وعنه أنه ستفتحها بالتكبير وقيل بالتحميد وقيل بالاستغفار ([٦٢]) . وعن أبي هريرة أنه قال : خرج نبي الله يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ٠٠٠ ([٦٣]) .

القول الثاني :أنه يخطب خطبتين كخطبة العيد وبه قال مالك ([٦٤])والشافعي إلا إنه قال : إنْ خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يعد ٠ وفي استحباب الجلوس وجهان : أصحهما والمنصوص عليه أنه يجلس([٦٥])واستدلوا بقول ابن عباس : صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد ولأنها أشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين٠([٦٦])

وأجيب عن حديث ابن عباس بأنَّ الصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث٠([٦٧])

القول الثالث: أنه لا خطبة في صلاة الاستسقاء وبه قال أبو حنيفة ([٦٨]) وهو رواية احمد([٦٩]) وبه قال الهادي من الزيدية ([٧٠])

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق ٠

وأجيب عنه بأنه نفي للصفة لا نفي لأصل الخطبة ([٧١])

الراجح : والذي يبدو لي راجحاً القول الثاني لتأكيد ذلك في ما جاء في حديث ابن عباس٠

المسألة الثالثة:التسليم في صلاة الجنازة ٠

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول ألأول: مذهب أبو سعيد العنبري أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الجمهور([٧٢])، وممن قال بذلك علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وانس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو إمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عينه وابن المبارك وقال ابن المبارك: من سلّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل ٠([٧٣]) وهو رواية عن مالك ([٧٤])وأحد نصي الشافعي ([٧٥]) ونص عليه الإمام أحمد([٧٦]) واستدلوا بما يأتي : روى عطاء بن السائب أنَّ النبي ﷺ سلّمَ على الجنازة تسليمة ([٧٧]) روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم ([٧٨])

انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، قال أحمد ليس فيه خلاف إلا عن إبراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال أنا إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم لهذا اختلاف ٠([٧٩])

القول الثاني: يسلم تسليمتين وتجزيه واحدة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ([٨٠])

وهو رواية عن مالك([٨١])وأحد نصي الشافعي وهو المختار عند أصحابه ([٨٢]) عدا المزني([٨٣]) وهو اختيار القاضي من الحنابلة ([٨٤]) واليه ذهب ابن حزم ([٨٥]) وذلك قياساً على سائر الصلوات فإنها بتسليمتين ([٨٦])

الحجة لهم :

القياس ، حيث ذهبوا إلى هذا قياساً على سائر الصلوات ٠

الراجح :- والذي يبدو لي راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لإجماع الصحابة ، وورود السنة في ذلك

المطلب الثاني :فقهه في الصوم وفيه مسألة واحدة :٠

مسألة الحجامة للصائم : للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب أبو سعيد ألعنبري إلى القول بأنَّ الحجامة تفطر الصائم ، وبه قال : إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة ، وهو قول عطاء وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أنْ يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى وأنس ﷺ ([٨٧]) ٠

واستدلوا بما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم ([٨٨])

رواه عن النبيﷺ أحد عشر نفساً ، قال أحمد : حديث شدّاد بن أوس من اصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد ([٨٩])

وقال علي بن ألمديني : ((لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا الحديث)) ([٩٠])

((وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد)) ([٩١])

وبما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب ، وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول اللهﷺ أن يحتجم الصائم ، وعن الحكم قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهتْ الحجامة للصائم ، وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يَعِدُ الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل ([٩٢]) وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فافطر كما روي عنه عليه السلام أنه : (قاء فافطر)) ([٩٣])([٩٤])

فإن قيل : فقد روي أنَّ النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك ٠

قلنا : لم تثبت صحة هذه الرواية مع أنَّ اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل وحد منهما علة مستقلة على أنَّ الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع٠

قال أحمد لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أحب إلينا من أنْ يكون الغيبة لأنَّ من أراد أنْ يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس من يسلم من الغيبة ، فإن قيل فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله :أفطر الحاجم والمحجوم أي قربا من الفطر قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على انه لا يصح ([٩٥])

القول الثاني : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر به ، ويكره إذا خاف منه ضعفاً أو ضرراً ، قال بذلك مالك والثوري وأبو حنيفة ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ([٩٦]) . ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً ، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب ولو أحتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره ، قال أبو عيسى ((هكذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً)) ([٩٧])

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : منهم أبو سعيد ألخدري وعبد الله ابن مسعود وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير([٩٨])

والحجة لهم :

١- روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ([٩٩])

٢- عن ابن عباس ُثم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ([١٠٠])

٣- ولأنه دم خارج من البدن أشبه القصد .

والذي يبدو لي راجحاً ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة ألأدلة

المبحث الرابع : فقهه في ألأحوال الشخصية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعليق الطلاق على النكاح :

اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن أو قبل أن تنقضي عدتهن في الطلاق الرجعي وانه لا يقع على الأجنبيات أعني الطلاق المعلق ([١٠١])

وأما تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج منهن ، وصورته : أن يقول لامرأة : إن تزوجتكِ فأنت طالق ، أو يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مذهب أبو سعيد ألعنبري إن الطلاق المعلق على النكاح لا يقع : سواء كان معلقاً على نكاح امرأة بعينها أو نساء قبيلة معينة كانت أو مطلقاً ، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وعلي وجابر بن عبد الله ، ووافقهم

الشافعي وأحمد وداود ([١٠٢])وأكثر الحنابلة([١٠٣])

والحجة لهم ما يأتي :

١- قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنَ من قبلِ أنْ تـَمَسوهنَّ فما لكم عليهنَ من عدَة تعتدَونها فمتَعوهنَ وسرَحوهنَ سراحاً جميلا)) ([١٠٤])

٢- روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك)) ([١٠٥])وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ : ((لا طلاق قبل نكاح)) ([١٠٦])

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الطلاق واقع وان عم كأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . روي ذلك عن عمر بن الخطاب والزهري وسالم ومجاهد وإليه ذهب أبو حنيفة ([١٠٧]) وهو رواية عن أحمد ([١٠٨])

القول الثالث :إن عم جميع النساء لم يقع وإن خصص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلد وقع ، روي ذلك عن ربيعة وابن أبي ليلى والأوزاعي وإليه ذهب مالك وأصحابه ([١٠٩])

وسبب الخلاف انه هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً للزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرط ؟ فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال : يقع بالأجنبية . وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة ؛ وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان ذلك عنتاً به وحرجاً وكأنه من باب نذر المعصية وأما إذا خصص فليس ألأمر كذلك إذاً ألزمناه الطلاق ([١١٠])

المطلب الثاني : إعسار الزوج في نفقة زوجته :

إذا عسر الزوج وعجز عن الإنفاق على زوجتهِ ، فهل يحق للمرأة أن تطلب الفراق من القاضي بمجرد الإعسار ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : مذهب أبو سعيد ألعنبري انه يفرق بينهما ([١١١]) وممن روي عنه التفريق سبب الإعسار : عمر ن الخطاب وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم والحسن وربيعة وحماد ويحيى القطاني ، واليه ذهب مالك واحمد

والشافعي في اظهر قوليه ([١١٢])

والحجة لهم ما يأتي :

١-قوله تعالى : ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)) ([١١٣]) وجه الدلالة : أن الإمساك مع عدم القدرة على النفقة فيه إضرار للزوجة ٠

واعترض : لان الآية نزلت فيمن كان يطلق ، فإذا قاربت المرأة من قضاء عدتها راجع٠

وأجيب : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ([١١٤])

٢- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول ، قيل : ومن أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ، تقول : أطعمني وإلا فارقني)) ([١١٥]) وقد أخرج البخاري هذا الحديث وجعل ما بعد قوله : (وأبدأ بمن تعول) من كلام أبي هريرة٠ ([١١٦])

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم ثبوت حق الفسخ للزوجة بالإعسار ، وإنما عليها الصبر ، ومن قال بهذا القول: الشعبي وعطاء والزهري والثوري وداود وابن حزم ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي واختاره المزني ([١١٧])

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ٠٠٠))٠ ([١١٨])

وجه الدلالة : إذا أعسر الزوج ولم يجد سبباً يتمكن به من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه كما دلت عليه الآية ٠

وأعترض : بأننا لم نكلفه النفقة عند الإعسار وإنما أثبتنا للزوجة حق طلب فسخ النكاح لتتكسب بنفسها أو تتزوج من يعولها٠ ([١١٩])

٢- روى جابر حديثاً طويلاً فيه : ((إنَّ أبا بكر وعمر دخلا على النبي ﷺ فوجداه واجماً ساكتاً ، وحوله نساءه يسألنه النفقة ، فقام كل منهما إلى ابنته فوجئ عنقها ، وقالا : تسألن رسول الله ما ليس عنده))الحديث ([١٢٠])

وجه الدلالة إن ضرب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لعائشة وحفصة بحضرة النبيﷺ لمطالبتهما رسول الله ﷺ بالنفقة التي لا يجدها ، دليل على عدم التفريق بمجرد الإعسار عنها ٠

وأعترض : بأنّ زجرهما عن المطالبة بما ليس عند الرسول ﷺ لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ، ولم يرد إن هنَّ طلبن الفسخ ولم يجبن عليه بل الثابت أن رسول الله ﷺ خيّرهن بعد ذلك فاخترنه ٠ ([١٢١])

الراجح : والذي يبدو لي راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم جواز تفريق المرأة من الرجل بسبب ألإعسار وذلك لقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلاَ وسعها)) ([١٢٢]) فالرجل لا يستطيع الإنفاق فوق طاقته٠

المطلب الثالث : الشهادة في النكاح :

هل يصح عقد النكاح بغير شهود أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول ألأول : ذهب أبو سعيد ألعنبري إلى أن النكاح جائز بغير شهود ،وبه قال : عبد الله بن إدريس ، ويزيد بن هارون ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو قول الزهري وأهل المدينة إذ أعلنوه ، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال

ألأمامية ، وفعله ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير وسالم وحمزة أبنا عمر ([١٢٣])

والحجة لهم :

١- ما روي عن أنس بن مالك أنه قال : ((كنت رديف أبي طلحة فاشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة أرؤس ، فقال الناس : ما ندري أتزوجها أم جعلها أم ولد ؟ فلما أراد أن يركب حجبها ، فعرفوا أنه تزوجها)) ([١٢٤])

٢- ما روي أن رسول الله عليه وسلم حضر أملاك رجل من ألأنصار فقال : ((أين شاهدكم ، فأتي بالدف فأمر بأن يضرب على رأس الرجل)) ([١٢٥])

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)) ([١٢٦])([١٢٧])

القول الثاني : أن النكاح لا يصح إلا بشهود ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في المشهور عنه ، والظاهرية ، والزيدية ، وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ([١٢٨])

والحجة لهم :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا نكاح إلا بشهود)) ([١٢٩])

٣ -ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب وولي ، وشاهدان)) ([١٣٠])

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لا نكاح إلاً بشاهدي عدل وولي مرشد)) ([١٣١]).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) ([١٣٢]) .

٥- ما روي عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((لا آتي برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته)) ([١٣٣])

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : ((الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة)) ([١٣٤]) ولو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها ، ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ، ولا تندفع إلاً بالشهود واشتهاره ، و لا يشتهر إلاً بقول الشهود ، وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلاً في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع .

الراجح :

والذي يبدو لي راجحاً القول الثاني لأن ألإسرار والكتمان في النكاح أمر غير جائز ، لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(الخاتمة)

بعد أن انتهيت من هذا البحث الذي عشت فيه مع الإمام أبو سعيد العنبري وكنزه الذي خلفه من العلم والفقه أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي :

١- إن الإمام أبي سعيد العنبري بصري قدم بغداد وطلب العلم فيها ، ولد سنة (١٣٥هـ)٦و(ت بالبصرة سنة ١٩٨هـ) ٠
٢- امتاز أبو سعيد العنبري بحدة الذكاء والحفظ وكان احد المذكورين بالبراعة ومعرفة الأثر وطرق الروايات ٠
٣- كان ذو مكانة عند المحدثين وكان حجة لا ينقل إلا عن الثقات ٠
٤- تتصف حياته بالتقوى والورع والتواضع النابع من هدي ألإسلام٠
٥- اقتداؤه بطريقة ومذاهب تابعي المدينة وكان يذهب مذاهب أهل الحديث ٠
٦- كان قاضي البصرة وليس له عشيرة ٠
٧- كان يتفقه ويتوسع في الفقه ويكره الجلوس مع أصحاب الهوى والرأي .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين٠

(التوصيات)

فقد شاءت حكمة العلي الكبير أن جعل في هذه ألأمة من يحمل فقه الشريعة وعلومها لهداية الناس وإرشادهم إلى طريق الحق والصراط المستقيم وكان أبو سعيد العنبري أحد الحاملين لفقه هذا الدين الحنيف، لذا أوصي:

١- أن هناك من الفقهاء من له فقه كبير وعلم واسع لم يطلع عليه أحد لكونه غير مشهور بينهم فلا بد من التعرف على علمهم لأنه لم يدون كما دون غيره وإنما بقي مبثوثاً في كتب الفقه وغيرها

٢- معرفة أولئك الرجال الذين أخذوا العلم ، وشاع بينهم ألاجتهاد والاستنباط الذين ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣-عدم التعصب إلى رأي من ألآراء ، لأن ألاختلاف في ألأقوال وارد ولكن اختلاف القلوب لا ينبغي أن يكون بين المسلمين .

المصادر

القرءان الكريم :

- كتب الحديث وعلومه :

١- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت ١٣٥٣هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت ٠

٢- التلخيص لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ٠

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧هـ ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر.

٤- الجوهر النقي : مطبوع بهامش السنن الكبرى- لعلاء الدين بن علي بن عثمان المعروف بابن التركماني(ت٧٤٥هـ) ٠

٥- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) نشر دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٠

٦- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القز ويني (ت٢٧٥هـ) نشر دار الفكر- بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠

٧- سنن البيهقي الكبرى:لا حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا

٨- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) نشر دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني ٠

٩- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ط١ تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن ٠

١٠- سنن النسائي المسمى المجتبى من السنن : لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ط ٢ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٠

١١- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه أبي جعفر الطحاوي(ت٣٢١هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت- ١٣٩٩هـ ط١ تحقيق محمد زهري النجار ٠

١٢- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٣٩٢هـ ط٢ .

١٣- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق محمد فؤاد عب الباقي ٠

١٤- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ٠

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان٠

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب – نشر دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ط٢ ٠

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر نشر دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ٠

١٨- المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) نشر مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤٠٩هـ ط١ تحقيق كمال يوسف الحوت٠

١٩- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ط ١ ، تحقيق مصطفى عب القادر عطا٠
٢٠- مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي(ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت٠
٢١- موطأ الإمام مالك: لمالك بن انس أبي عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩هـ) نشر دار إحياء التراث العربي- مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠
٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) نشر دار الحديث- مصر – ١٣٥٧هـ تحقيق محمد يوسف البنوري٠

كتب الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) نشر دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م ط ٢ .
٢- فتاوى السغدي المسمى النتف في الفتاوى: لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) نشر مؤسسة الرسالة ودار الفرقان – بيروت + عمان الأردن- ١٤٠٤هـ ط٢ تحقيق د صلاح الدين ناهي ٠
٣- الهداية شرح بداية المبتدى : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبي الحسين (ت ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية – بيروت٠

كتب الفقه المالكي :

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ط ١ ، ٢٠٠١م ٠
٢- القوانين الفقهية: لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار النشر دار الفكر بيروت ، ط- المكتبة التوفيقية ، تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد .٠
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي نشر دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عليش.
٥- شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني (ت١١٢٢هـ) نشر دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١١هـ ط١ ٠
٦- الشرح الكبير : لسيدي احمد الدر دير أبي البركات – نشر دار الفكر – بيروت تحقيق محمد عليش ٠
٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي – نشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد ألبقاعي ٠
٨- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دار الكتب الفكر – بيروت –ط / ٢سنة ١٣٩٨هـ .

كتب الفقه الشافعي:

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشر بيني الخطيب، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ٠
٢- ألأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت – ١٣٩٣هـ ط٢ ٠
٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين:للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبي بكر- دار الفكر- بيروت٠
٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن احمد ألشاشي القفال (٥٠٧هـ) نشر مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت وعمان الأردن، ١٤٠٠هـ ط ١ تحقيق د ياسين احمد إبراهيم درا دكه٠

٥- الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠ه) دار الفكر سنة ١٤١٤-١٩٩٤م ، تحقيق / محمود مسطرجي .
٦- التهذيب في فقه ألأمام الشافعي : أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوقي سنة (٥١٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان –ط/١ سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . ٣
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي – نشر المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ط ٢.
٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (ت٩٢٦هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ ط ١.
٩- المجموع شرح المهذب : لمحيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) نشر - دار الفكر- بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ط١ تحقيق محمود مطرحي .
١٠- المهذب في فقه ألأمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المتوقي سنة (٤٧٦هـ) دار الفكر – بيروت
١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشر بيني – نشر دار الفكر بيروت .

كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الإمام احمد بن حنبل علي بن سليمان المر داوي(ت٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي- بيروت ط١ ١٩٥٥م
٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) نشر مكتبة الرياض الحديثة – ١٣٩٠.
٣- شرح العمدة في الفقه : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت٧٢٧هـ) نشر مكتبة العبيكان- الرياض ، ١٤١٣هـ ط ١ تحقيق د سعود صالح العطيشان ٠
٤- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل:لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد – نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ط٥ تحقيق زهير الشاويش ٠
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي- نشر دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ٠
٦- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق (٨٨٤هـ) نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ ٠
٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٦٥٢هـ) نشر مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٤هـ ط ٢ ٠
٨- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ابي محمد(ت ٦٢٠هـ) نشر دار الفكر،بيروت، ١٤٠٥هـ ط١ ، وطبعة دار الحديث – القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد .٠
٩- منار السبيل في شرح الدليل ، لأبرا هيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق عصام القلعجي ، ط- دار الحديث – القاهرة ، خرَج أحاديثه فريد عبد العزيز الجندي .

كتب المذاهب الأخرى :

١- الروض النظير شرح مجموع الفقه الأكبر: لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت١٢٢١هـ) ٠
٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت - ط / ٢سنة ١٣٩٤هـ -١٩٧٥م .
٣- المحلى: لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت٤٥٦هـ) نشر دار الأفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي٠

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق ألأزهار : محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت –ط/ ١سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد.
٥- شرائع ألإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦هـ) مطبعة ألآداب – النجف –ط ١ سنة ١٩٦٩م ، تحقيق عبد الحسين محمد علي .

كتب فقه الخلاف :

١- الإمام ربيعة وآراؤه الفقهية – أطروحة دكتوراه مقدمة من الطالب عبد الرحمن حمدي الشافي – جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الله محمد الجبوري ١٩٩٣م.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار النشر دار الفكر بيروت ٠
٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن احمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) نشر مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت وعمان الأردن، ١٤٠٠هـ ط ١ تحقيق د ياسين احمد إبراهيم درا دكه٠

كتب التراجم:

١- التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) نشر دار الفكر – تحقيق السيد هاشم الندوي٠
٢- تاريخ بغداد : لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) نشر دار الكتب العلمية- بيروت ٠
٣- تذكرة الحفاظ : لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت٥٠٧هـ) نشر دار الصميعي – الرياض ١٤١٥هـ ط١ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ٠
٤- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) نشر دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ط ١.
٥- تهذيب الكمال: ليوسف بن الرز كي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ط ١ ، تحقيق د بشار عواد معروف.
٦- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ط. ١.
٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ٩ نشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ط٤ .
٨- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله (ت٧٤٨هـ) نشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٣هـ ط٩ تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .
٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان د٠ت .
صفوة الصفوة : لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج (ت ٥٩٧هـ) نشر دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ط٢ تحقيق محمود فاحوري ، ود محمد رواس قلعجي ٠

١١-طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل (ت ٩١١هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ ط.١

١٢-الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق إحسان عباس – دار صادر ، د٠ت.

١٣-طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر ط١ مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

١٤-الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين(٢٦١هـ) نشر الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ١٤٠٤هـ ط ١ ، تحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشقري ٠

١٥- لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ط ٣ ، تحقيق دائرة المعارف النظامية- الهند ٠

١٦- المعارف : لعبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (٢٧٦هـ) ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٧-المغني في الضعفاء : لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق نور الدين عتر ٠

الاسم : نافع حميد صالح شاهين اللغة العربية
تاريخ الولادة : ١٩٧٣/٢/١
البريد الالكتروني:
اللقب العلمي : مدرس

الشهادة	البلد المانح	الجامعة	الكلية	التخصص	السنة
بكالوريوس	العراق	ألأنبار	التربية	علوم قران	٢٠٠١
ماجستير	العراق	بغداد	العلوم الإسلامية	فقه إسلامي	٢٠٠٥

عنوان رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه
عنوان رسالة الماجستير : ابن القاسم المالكي وآراؤه الفقهية في العبادات
عنوان أطروحة الدكتوراه :
عناوين البحوث المنشورة
١_ حضانة الطفل وحمايتهُ في الفقه الإسلامي
٢_ جريمة الحرابة بين الشريعة والقانون
٣_ أبو سعيد العنبري وآراؤه الفقهية في العبادات – قسم الطهارة
الاهتمامات
١- الإرشاد التربوي
٢- تحفيظ القران الكريم
٣- كتابة البحوث

الهوامش

[١] **- رواه البخاري / الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) دار بن كثير واليمامة – بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧، ط ٣ ، تحقيق د مصطفى أديب البغا ٢/ ٩٣٨. برقم ٢٥٠٨.**

[٢] **- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بلا تاريخ ، ٢٩٧/٧، التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي ، نشر دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي ٣٥٤/٥. وتاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) نشر دار الكتب العلمية – بيروت**

٢٤٠/١٠، تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت٥٠٧هـ) نشر دار الصميعي – الرياض ، ١٤١٥هـ ، ط ١ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السالفي ٣٠١/١.

[٣] ـ ينظر: التاريخ الكبير ٣٥٤/٥، سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٣. ط ٩ ، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ١٩٣/٩ـ ١٩٤.

[٤] ـ تذكرة الحفاظ: للقيسراني ٣٠١/١.

[٥]ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) نشر مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت وعمان – الأردن ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق دياسين أحمد إبراهيم درادكة : ٣/٩ ، وصفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ـ ١٩٧٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمود فاخوري ود . محمد رواس قلعة جي : ٤/ ٥، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٠٣.

[٦] ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٠٣هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الرابعة : ٣/٩.

[٧] ـ حلية العلماء : ٣/٩.

[٨]ـ حلية الأولياء : ٩/ ٣.

[٩] ـ حلية الأولياء : ٦/٩.

[١٠] ـ حلية الأولياء : ٦/٩.

[١١] ـ حلية الأولياء : ٩/ ٦ـ٧.

[١٢] ـ سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٩٤.

[١٣] ـ تهذيب الكمال : ١٧/ ٤٤١، سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٩٤.

[١٤] ـ تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٤١، تهذيب الكمال : ١٧ / ٤٣٥ـ ٤٣٦.

[١٥] ـ تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٤٤، تهذيب الكمال : ١٧/ ٤٣٨،

[١٦] ـ تاريخ بغداد: ٢٤٣/١٠، تهذيب الكمال : ١٧ / ٤٤١، طبقات الحفاظ : ١/ ١٤٤.

[١٧] ـ تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٤٥، طبقات الحفاظ : ١/ ١٤٤.

[١٨] ـ طبقات الحفاظ : ١/ ١٤٤.

[١٩] ـ التاريخ الكبير ٣٥٤/٥، تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠، صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج (ت ٥٩٧هـ) نشر دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩ـ ١٩٧٩. ط ٢ ، تحقيق محمود فاخوري ٧/٤ ، تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) نشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ـ ١٩٨٠ ط ١ ، تحقيق د بشار عواد معروف ٤٤٢/١٧

[٢٠] ـ ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ، ط ٢ ،١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م : ص ٩٠.

[٢١] ـ ينظر التاريخ الكبير : ٤٠٨/٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي (ت١٨٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بلا ت: ٢٤٧/١٠.

[٢٢] ـ ينظر تاريخ بغداد للبغدادي ٢٥٥/٩، تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ،(ت(٨٥٢هـ) نشر دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ط ١: ٢٩٧/٤.

[٢٣] ـ ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩.

[٢٤] ـ ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان توفي سنة(٦٨١) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر ط ١ ، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٩م

[٢٥] ـ ـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٨.

[٢٦] ـ ينظر: طبقات الفقهاء/ ص ٦٧.

[٢٧] ـ ـ ينظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ) نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢ م ط ١ ، ٣٦٥/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩.

[٢٨] ـ ـ ينظر تاريخ بغداد ٢٢٩/٦.

[٢٩] ـ ينظر: التاريخ الكبير ٣١٠/٨.، شذرات الذهب ٥٩/٢.

[٣٠] ـ المغني : ١٧/٢، ألأشراف على مذاهب أهل العلم :٢٤.

[٣١] ـ ينظر المجموع : ٣|٢٥١، ونيل ألأوطار : ٢|١٨٩. ، ينظر نيل ألأوطار من أحاديث سيد ألأخبار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ه) ، نشر دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣\٢|١٩٠

[٣٢] ـ ينظر المحلى : ٣|٢٣٤، نيل ألأوطار : ٢|١٨٩ـ ١٩٠.

[٣٣] ـ ينظر حاشية ابن عابدين : ٢|٦.

[٣٤] ـ ينظر المغني | لأبن قدامه : ١|٢٨١.

[٣٥] ـ ينظر ألأم :١٠٣/١، ٧/ ٢٠٠، والمحلى : ٨٧/٤.

[٣٦] ـ رواه بنحوه البخاري : باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع : ١/ ٢٥٨برقم ٧٠٣، ومسلم : ٢٩٢/١برقم ٣٩٠.

[٣٧] ـ ألأم : ١٠٣/١.

[٣٨] ـ رواه البخاري : ٢٥٨/١برقم ٧٠٣، ومسلم : ١/ ٢٩٣برقم ٣٩١.

[٣٩] ـ بنحوه روى البخاري : ١/ ٢٥٨برقم ٧٠٦.

[٤٠] ـ ينظر المجموع : ٣/ ٣٥٨.

[٤١] ـ ينظر المحلى : ٤/ ٨٧، نيل ألأوطار : ٢/ ١٩٠.

[٤٢] ـ رواه أبو داود وقال ليس بصحيح : ١/ ٢٠٠برقم ٧٥٢.

[٤٣] ـ رواه البيهقي : ٢/ ٢١٢برقم ٣٢٧.

[٤٤] ـ رواه الدار قطني في سننه : ١/ ٢٩٥، والبيهقي في الكبرى : ٢/ ٧٩.

[٤٥] ـ ينظر المجموع :٣/ ٣٦٠.

[٤٦] ـ ينظر المحلى : ٨٧/٤ـ ٨٨، والمجموع : ٣/ ٣٦٠.

[٤٧] ـ ينظر المجموع : ٣/ ٣٦١ـ٣٦٢.

[٤٨] ـ ينظر المحلى : ٤/ ٨٧.

[٤٩] ـ المغني : ٣٠٣/١.

[٥٠] ـ حلية العلماء : ٢/ ١٠٤.

[٥١] ـ روى بنحوه أبو داود . ١/ ١٩٢برقم ٧٢٣.

[٥٢] ـ ينظر المجموع : ٣/ ٤٠٨.

[٥٣] ـ رواه البخاري : ا/ ٢٥٨برقم ٧٦٠.

[٥٤] ـ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح : ٢/ ١٠٦برقم ٣٠٤.

[٥٥] ـ المجموع :٣: ٢٥٦.

[٥٦] ـ الاستسقاء : طلب السقيا ، ويقال : سقا وأسقى لغتان بمعنى ، وقيل : سقى ناوله ليشرب ، وأسقيته جعلت له سقيا ، وقحوط المطر بضم القاف والحاء امتناعه وعدم نزوله ، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى عباده ثم حاجتهم . ينظر المجموع : ٥/ ٦٧.

[٥٧] ـ ينظر المغني : ١٥١/٢.

[٥٨] ـ ينظر المدونة ١٦٦/١، والمجموع : ٨٠/٥، والمغني : ١٤٩/٢، والمحلى : ٩٣/٥، وشرائع الإسلام : ٨٧/١.

[٥٩]ـ ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف : ٥١٩/١.

[٦٠] ـ ينظر: بدائع الصنائع : ٢٨٣/١، والمغني: ١٥١/٢.

[٦١] ـ ينظر: بدائع الصنائع : ١/ ٢٨٣، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ١٨٤، وتحفة الفقهاء : ١٨٥/١.

[٦٢] ـ ينظر: المغني : ٢/ ١٤٩ـ ١٥١، والمبدع : ٢٠٥/٢.

[٦٣] ـ رواه أحمد في مسنده : ٣٢٦/٢ برقم (٨٣١٠)

[٦٤] ـ ينظر كفاية الطالب ١/ ٥٠٩، والشرح الكبير : ١/ ٤٠٦.

[٦٥] ـ ينظر ألأم : ٢٥٠/١ـ٢٥١، المغني : ٢/ ١٥١، المجموع : ٨٠/٥

[٦٦] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٥١.

[٦٧] ـ ينظر المغني : ١٥١/٢ـ١٥٢.

[٦٨] ـ ينظر تحفة الفقهاء . لمحمد بن أحمد بن أبي السمرقندي (ت ٥٣٩ه) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة ألأولى : ١/ ١٨٥، بدائع الصنائع : ١/ ٢٨٣.

[٦٩] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٥٠، المبدع : ٢/ ٢٠٥.

[٧٠] ـ ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة ألأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ألأمير (٨٥٢ه) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٣٧٩، الطبعة الرابعة ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ٢/ ٧٨.

[٧١] ينظر المغني : ٢/ ١٥٠، سبل السلام : ٧٨/٢.

[٧٢] ينظر بداية المجتهد :١/ ١٧١ـ١٧٢

[٧٣] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٨٣.

[٧٤] ـ ينظر كفاية الطالب : ١/ ٥٣٦، حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢، تحقيق يوسف محمد البقاعي : ١/ ٥٣٦.

[٧٥] ـ ينظر المجموع : ٥/ ١٩٦، روضة الطالبين : ٢/ ١٢٧.

[٧٦] ـ ينظر المغني : ١/ ٣٢٤، المبدع :٢/ ٢٥٤، كشاف القناع : ٢/ ١١٦.

[٧٧] ـ رواه البيهقي في سننه : ٤/ ٤٣.

[٧٨] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٨٢، كشاف القناع : ٢/ ١١٧

[٧٩] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٨٤.

[٨٠] ـ ينظر الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله (ت ١٨٩ه) ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣، الطبعة الثالثة ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري : ١/ ١٣٦،الأصل المعروف بالمبسوط : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله (ت ١٨٩)، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني : ١/ ٤٢٤، بدائع الصنائع : ١/ ٣١٣، شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ه) ، نشر دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثانية : ٢/ ١٢٣، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦، الطبعة الثانية : ٢/ ٢١٣.

[٨١] ـ ينظر حاشية ألعدوي : ٥٣٦/١، كفاية الطالب : ١/ ٥٣٧.

[٨٢] ـ ينظر ألأم : ١/ ٢٧١، المجموع : ٥/ ١٩٦-١٩٧، روضة الطالبين : ٢/ ١٢٧، ألإقناع : ١/ ٢٠٦.

[٨٣] ـ ينظر بداية المجتهد : ١/ ١٧٢.

[٨٤] ـ ينظر المغني : ٢/ ١٨٤، كشاف القناع : ٢/ ١١٦.

[٨٥] ـ المحلى : ٥/ ١٢٤-١٢٨.

[٨٦] ـ ينظر المحلى : ١٢٤/٥، بداية المجتهد : ١/ ١٧٢، المغني : ٢/ ١٨٤، كشاف القناع: ٢/ ١١٦.

[٨٧] ـ ينظر المغني : ٣/ ١٥.

[٨٨] ـ قال البخاري : ((يروى عن الحسن مرفوعاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم ، وقال لي عياش حدثنا عبد ألأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، ثم قال الله أعلم)) ٢/ ٦٨٥، وفي سنن الترمذي : ٣/ ٣٠٨ باب كراهية الحجامة للصائم برقم ٧٧٤قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٢/ ٣٠٨ باب في الصائم يحتجم ، وقال الحاكم في المستدرك : قد أقام ألأوزاعي هذا ألإسناد فجوده وبيَّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/ ٥٩٠.

[٨٩] ـ ينظر المغني : ٣/ ١٥ ، سنن الترمذي : ٣/ ١٤٤باب كراهية الحجامة للصائم .

[٩٠] ـ المستدرك : ١/ ٥٩١.

[٩١] ـ سنن الترمذي : ٣/ ١٤٤برقم ٧٧٤، باب كراهية الحجامة للصائم

[٩٢] ـ ينظر المغني وقد نسبه للجوزجاني : ٣/ ١٥.

[٩٣] ـ رواه الترمذي في سننه عن أبي الدر داء : ١/ ١٤٣برقم ٨٧، باب ما جاء في الوضوء من القي والرعاف ، وقال حديث صحيح .

[٩٤] ـينظر المغني : ٣/ ١٥

[٩٥] ـ ينظر المغني : ٣/ ١٥.

[٩٦] ـ قال البخاري : ((يروى عن الحسن مرفوعاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم ، وقال لي عياش حدثنا عبد ألأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، ثم قال الله أعلم)) ٢/ ٦٨٥، وفي

سنن الترمذي : ٣/ ٣٠٨ باب كراهية الحجامة للصائم برقم ٧٧٤قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٢/ ٣٠٨ باب في الصائم يحتجم ، وقال الحاكم في المستدرك : قد أقام ألأوزاعي هذا ألإسناد فجوده وبيَّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/ ٥٩٠.

[٩٧] ـ سنن الترمذي : ٣/ ١٤٤، باب كراهية الحجامة للصائم .

[٩٨] ـ ينظر سنن الترمذي : ٣/ ١٤٧.

[٩٩] ـ رواه البخاري : ٦٨٥/٢برقم ١٨٣٦وبرقم ١٨٣٧.

[١٠٠] ـ رواه الترمذي : ٣/ ١٤٧برقم ٧٧٧قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

[١٠١] ـ.بداية المجتهد: ٢/ ١٥٣

[١٠٢] ـ ينظر بداية المجتهد : ٦٣/٢، ينظر منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

(ت ١٣٥٣ هـ) نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق عصام القلعجي : ٢/ ٢٢٤

[١٠٣] ـ ينظر الأنصاف :٥٩/٩

[١٠٤] ـ سورة الأحزاب : ٤٩

[١٠٥] ـ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين : ٤٥٥/٢

[١٠٦] ـ رواه الترمذي : ٤٨٦/٣ والحاكم في المستدرك :٢٢٢/٢

[١٠٧] ـ ينظر بداية المجتهد : ٦٣/٢

[١٠٨] ـ ينظر المحلى : ٢٠٧/١٠ ، الهداية : ١٨٢/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٩/٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية ، بلا تاريخ : ٢/ ٢٣١

[١٠٩] ـ ينظر معالم السنن : للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد ألبستي (ت ٣٨٨هـ)الطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م :٢٤٠/٣

[١١٠] ـ ينظر بداية المجتهد :٦٣/٢.

[١١١] ـ ينظر الأشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣٠٩هـ) دار الفكر ،بيروت لبنان ،:١٢٤/١ ، المغني : ٢٠٤/٨ ، نيل الأوطار :٣٢٥/٦

[١١٢] ـ ينظر المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، نشر دار صادر ، بيروت : ١٠٨/٤ ، المحلى : ٩٤/١٠، المغني : ٢٠٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ ، ٤٤٤

[١١٣] ـ سورة البقرة : آية : ٢٣١.

[١١٤] ـ ينظر فتح الباري : ٤٠٤/٩ ، فقه سعيد بن المسبب ، أطروحة دكتوراه للدكتور هاشم جميل عبدا لله ،الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ،مطبعة الإرشاد :٢٣٧/٣

[١١٥] ـ رواه البخاري والدار قطني واللفظ له ، صحيح البخاري :٥١٨/٢ برقم ١ ٣٦١ ،وسنن الدار قطني :٤١٥/٢

[١١٦] ـ ينظر : فتح الباري : ٤٠٣/٩.

[١١٧] ـ ينظر : المحلى :٩٢/١٠و ٩٧ ، الهداية : ٣١/٢، مغني المحتاج:٤٢٢/٣

[١١٨] ـ سورة الطلاق : من الآية /٧

[١١٩] ـ ينظر : نيل الأوطار: ٢٧٦/٦

[١٢٠] ـ رواه مسلم : ١١٠٤/٢

[١٢١] ـ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٨١/١٠،نيل الأوطار:٢٧٦/٦

[١٢٢] ـ سورة البقرة من الآية(٢٨٦) .

[١٢٣] ـ ينظر الأشراف لأبن المنذر ٣٣/١، والمغني للمقدسي ٧/٧، والمدونة الكبرى للأمام مالك :١٩٢/٤، والكافي لأبن عبد البر٢٢٩/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢١٦/٢ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر بيروت ،تحقيق محمد عليش ، وشرائع الإسلام للحلي ٢٧٤/٢

[١٢٤] ـ أخرجه احمد ٢٤٦/٣(١٣٦٠٠)في قصة زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيي وروى القصة كاملة ، ومسلم ٩٩٣/٢(١٣٦٥)، وابن حبان ١٩٤/١٦(٧٢١٢)

[١٢٥] ـ لم أقف عليه إلا عند أبي نعيم الأصبهاني في حليته بهذا المعنى من رواية انس بن مالك ٣٤٠/٦ أبو نعيم بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ سنة ١٤٠٥ هـ

[١٢٦] ـ أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة ٦١١/١(١٨٩٥)، والترمذي ٣٩٨/٣(١٠٨٩) وقال : هذا حديث غريب حسن ، والبيهقي ٢٩٠/٧

[١٢٧] ـ ينظر : الإشراف لأبن المنذر : ٣٤/١ ، والمغني للمقدسي ٧/٧ ، وحاشية الدسوقي ٢١٦/٢

[١٢٨] ـ المصادر السابقة، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٦ ، والمبسوط للسر خسي ٣١/٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٧٩/٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٨/٢ للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) دار المعرفة بيروت ، لبنان ، المطبعة الأميرية ببولاق ، والأم للشافعي ٢٢/٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ٨٤/١١ ،والمهذب للشيرازي ٤٠/٢ ،والتهذيب للبغوي ٢٥٧/٥ ، وحاشية الباجوري ١٠٢/٢ ، والمحلى لابن حزم ٤٦٥/٩ ، والبحر الزخار للمرتضى ٢٧/٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٦٩/٢ و٢٧٠ للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٠هـ)دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ سنة ١٩٨٥م تحقيق محمود إبراهيم زايد .

[١٢٩] ـ أخرجه البيهقي : ١١١/٧، موقوفاً على علي بن أبي طالب

[١٣٠] ـ أخرجه الدار قطني : ٢٢٤/٣ من حديث عائشة مرفوعاً: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدين) وفي إسناده أبو الخصيب مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة ، وأخرجه البيهقي : ١٢٥/٧ عنابي هريرة وفيه مغيرة ابن موسى ، قال البخاري : بصريٌ منكر الحديث

[١٣١] ـ أخرجه الدار قطني : ٢٢٤/٣ من حديث عائشة مرفوعاً: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدين) وفي إسناده أبو الخصيب مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة ، وأخرجه البيهقي : ١٢٥/٧ عنابي هريرة وفيه مغيرة ابن موسى ، قال البخاري : بصريٌ منكر الحديث.

[١٣٢]- أخرجه الترمذي عن ابن عباس ٤١١/٣(١١٠٤) قال :والصحيح انه موقوف عليه ، والطبراني في الكبير ١٨٢/١٢(١٢٨٢٧) ، والبيهقي ١٢٥/٧

[١٣٣] ـ أخرجه مسلم ٨٨٥/٢(١٢١٧)، وابن حبان ٢٤٧/٩(٣٩٤٠) ، والبيهقي ٢١/٥.

[١٣٤] ـ أخرجه الدار قطني ٢٢٧/٣(٢٥) ، والبيهقي ١١٠/٧ بلفظ (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) وأخرجه الدار قطني ٢٢٧/٣(٢٩) ، والبيهقي ١١٠/٧ موقوفا عن أبي هريرة .